

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

كتاب الرضاعة

يحتاج إلى معرفة شرعية الرضاعة وتفسيره وركنه وسببه وحكمه **أما شرعية** فلعله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أي يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة مثل ذلك ولأن جوع الصبي لا يندفع إلا باللبن حالة الصغر ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها الرضاعة من الجماعة أي الرضاعة من جماعة لا يندفع الجوع إلا باللبن وذلك في الصغر فيكون الرضاعة واجباً أحياناً فاما تفسيره لغة وشرعية هو الرضاعة ندى الأدمية لشراب اللبن في وقت الرضاعة **وأما ركنه** وهو رضاعه ولأنه يفور به **وأما وجوبه** هو أحياة أبا الصبي واستبقاؤه مجتمعه بدفع الجوع وللإكلاك منه **وأما شرطه** فهو أن يكرر في وقته مدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رجمة الله تعالى وعندهما حولان وعند زفر ثلاثة أحوال ومدة الرضاعة في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بجلوسه بالاجتماع حتى لم يكن للمرأة المطلقة بعد الجلوس المطالبة بأجرة الرضاعة **أما** قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين علق تمام الرضاعة بجلوس وقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الجلوس **له** قوله تعالى ونقدس فان أراه إرضاعاً عن تراضٍ بينهما أراد به الوقت على تراضيهما بعد الجلوس فلو كانت مدة الرضاعة منقضية بجلوس لما وقت الفصل على تراضيهما بل ثبت الفصل على تراضيهما بعد الجلوس وتساويهما فدل ذلك على بقائه مدة الرضاعة ولأنه علق بقدر الرضاعة بجلوسه لمن أراد أن يتم الرضاعة وما كان من المقدار حتماً بحيث لا يجوز الزيادة عليه ولا يتعلق بالإرادة إلا أن الزيادة على الجلوس وهي ستة أشهر مستفاد من قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهراً والمراد به الرضاعة لأن المراد من الحمل الذكر في الآية للحمل بالأكف وللجور حالة الرضاعة للتمسك باللبن لأن الحمل بالبطن غير مقدّر بثلاثين شهراً ولأن الحمل بالبطن مستفاد بقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها فلحمل هذا على الحمل بالبطن غير مقدّر أدى إلى التكرار ومنها أن حمل كلام الله على فائدة جارية لا يعمد على التكرار **وأما وجوب الأجرة** الرضاعة مقدّر بجلوسه لأنه وترد نصان أحدهما يدل على أنها مقدرة بجلوسه والأخر يدل على الزيادة على الجلوس وللرضاعة حكماً استحقاق الأجرة وحرمته الرضاعة فأعتمدنا المقدار بالجلوسين في حق وجوب الأجرة حتى لا يجب الزيادة بالشك وأعتمدنا المقدار الثاني في حق التكرار التحريم إرضاعاً للحمة عملاً بالنص بعد الإمكان فكان ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أحوط وأدق **وأما** حكمه **فهي** أحكام أحدها حقيقته وهو

التغذي

للغذي والشري به والأخر شرعي وهو الحمة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسن بنا ونعم الوكيل



باب معرفة محرّم الرضاعة

٩٥٩

المبسوط مسأله هذا الباب على أصولي لجدّها في كدامية الرضاعة **والفصل** الثاني في التحريم على المرصعة **والفصل** الثالث في التحريم على زوجها **الفصل** ولا ينبغي أن يذبح الرجل ولده إلى المرأة المحققة له **أما** روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن المحققة بقوله عليه السلام اللبن بعد **و** تمنأى من لبنه عليه وسلم لأن الدفع إلى المحققة تعريضه إلى الكلاك بسبب قلة حفظها له وترك تعهده آياه **أول** هو الأدب فانها لا تجس ناديه **وقول** عليه أفضل الصلاة والسلام اللبن بعد يحمّل أن المحققة لا تحتمل من الأشياء المضرّة بالسواب يؤوثر في لبنها مضر بالصبي وهذا القول موافق لما يقوله الأطباء الاطباء يسترّون المرصعة بالاجتماع عن أسباب تودث بالصبي **و** حتمت **ل** أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم تمنأى عن ذلك حتى إذا انفق اتفاق لا يضاف إلى العدي كما روي عن علي بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال لا تشاؤوا والتمتع في العقرب فهذا أن صح عن علي رضي الله عنه فإنه آمنأى عن ذلك لئلا ينفق اتفاق وينسب إلى كونهم في العقرب ويكون نياً بالبحوم وتكديماً بالاختيار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **الفصل** قال علماء وادحة الله عليه وسلم ما يحرم من النسب نكاحاً أو جعاً في النكاح يحرم في الرضاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **الفصل** لا يجوز أن يتزوج لخت ابنه من الرضاعة ولا يجوز ذلك في النسب لأنها في النسب تكون بنتاً التي وطئها يحرم عليه لأجل المصاهرة ولا لأجل النسب وذلك لا يوجد في الرضاعة **والثانية** أنه يجوز أن يتزوج الرجل من زوجة أخيه ولا يجوز له أن يتزوج أمه أو أخته من النسب لأنها في النسب تكون موطوءة أبيه فكانت محرمة عليه بالمصاهرة وهذا لا يوجد في الرضاعة **الفصل** إذا طقت لبنها من ثديها ثم أرضعت صبيته بهذا اللبن كانت لبنها حتى أنها لو شربحت زوجاً وطلقها الزوج قبل أن يدخل بها فلا زوج إن تزوج هذه الصبيّة المصنوعة وإن دخل بها فلا يجوز أن يتزوج بالصبيّة لأنها تكون بصبيته المدخولة وإذا أرضعت المرأة صبياً فالمرصعة أم الرضيع وأولادها أخواه وأخواته له تحريم عليه أولادها من قبله منهن ومن تلخس لا يجوز له أن يتزوج شيئاً من ولدها وأولاد ولدها وإن سفل **والثالثة** في ذلك وهو أن كل أنثى اجتمعت على ثدي امرأة فمما أخوان لا يجوز لأجد هما أن يتزوج بالأخر ولا بولد كما ذلك في النسب والله أعلم **الفصل** قال عامة العلماء رحمهم الله عليهم بانه تمت الحمة من حبانها كما ثبت من أم المصاهرة

وهو الرضاعة

وقال مالك بن انس وبشر رحمة الله عليهم بانه لا تثبت الحرمة من الفحل وهو الذي سمي به
 الفقهاء وقال الله عليهم ببن الفحل **وصورة** رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم انا ارضعت صبينة
 بجرم هذه الصبينة على زوجها لانها ابنته وكذلك لو كان لرجل امرأتان حملتا منه وارضعت
 كل واحدة من هذه المراتب صغيرا فقد صار الصغير من زوج من الاب وان كان لحدتها انما لم تجزله
 ان تزوج بالاحتمال لا يكون لخواها من الاب وان كانا اشترى لرجل ان يجمع بينهما كاح لا ينها
 اختان من الاب وقال مالك بن انس وبشر رسول الله عليهم بضح ذلك **والصحيح**
 قولنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب ويحكم النسب ما يثبت من
 الجانيه ولا يثبت الفحل بسبب العباد للبن لان سببه الولادة والولادة مضافة اليها مضافان
 حدوث اللبن مضافا اليها ايضا تثبت الحرمة منهما لان ابان اللحم وانما العظم حصل من اللبن
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضا ما انت اللحم وانما العظم
 ويكون زوج المرضعة ابو الرضيع وابو اجداده وامها بجداته واخوته اعمامه واخواته عمات
 لاجل ان سكاكتهن ويجوز له منسكحة اولادهن كما ذلك في النسب **للعدة**
 لبن وطلقتها زوجها فزوجت برجل اخر ووطئها فحلت من الزوج الثاني وترى لها اللبن فان اللبن
 يكون من الزوج الاول ما لم يلد وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو رواية عن ابي يوسف
 رحمه الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما الاخر منهما حتى تضع خمسا لها
الحمد بن الحسن رحمه الله عليه ان اللبن من الزوج الاول ثابت مقين وانما يقطع اللبن من
 الزوج الاول اذا نزل من الزوج الثاني يقين وبالجل من الزوج الثاني قد ترك اللبن وقد لا يتركه
 فلا يثبت نزول اللبن من الزوج الثاني في قطع اللبن من الزوج الاول فلم
 يقطع اللبن بالشك ولم يمتنع الثبوت بالشك من الزوج الثاني لان **الحمد** ومات تحت طاب لا يثابتها
لا يوسف رحمه الله عليه ان للجل سبب لا يقطع لبن كان من الزوج
 الاول ويحذف اللبن الثاني ونزوله يعرف ذلك بالعادة المستمرة ولا يزل اللبن من
 الزوج مما يعرف بالعلامة والامانة اما من حيث الرقة او الكثرة فان اللبن اول ما ينزل
 لسبب الجبل يكون رقيقا جدا ثم انه بعد ذلك يصير خفيفا الى ان يلد وكذلك زداد
 اللبن في ثديها متى حبلت واذا امتنعت معرفة نزول اللبن من الزوج الثاني في هذه العلامة والامانة
 فانه يحكم بنزول اللبن من ذلك الزوج الثاني كما لو ولدت منه والله اعلم بالصواب واليه المرجع
 والمقلب والسابق **لا يحنف** رحمه الله عليه يكون اللبن من الزوج الاول ثابت
 مقين فمعا لوقه التحريم وفي نزول اللبن من الزوج الثاني شك ولحمه قال فلا
 يقطع اللبن من الزوج الاول بالشك والاحتمال لانه لا يقطع للشك مع المقين املا وبعد الو لا
 ثبت نزول اللبن من الزوج الثاني مقين فانقطع لبن الزوج الاول من المرأة صرورة
 امرأة ولدت من رجل ولدتا منه مات عنها هذا الزوج او طلقها وانقضت عدتها وتزوجها
 لحد ولها لبن من الزوج الاول فارضعت صبينة بجرم هذه الصبينة على اولاد الزوج

والصحيح ان يثبت من النسب ما يثبت من الرضا

الاول **لا تثبت** تكونون لخواها من الرضا **ساعة** هـ هـ **ساعة** هـ هـ **ساعة** هـ هـ
 من غير هذه المائة لا تثبت لسواها لخواها من الرضا **النوازل** ذكر الحسن بن زياد في امرأة ولدت من زوج وانضعت
 ولدها ثم يسر لغيرها ثم كد لها لبن وانضعت صبينا يجوز لهذا الصبي ان يزوج بنت هذا الرجل من غير هذه المائة وليس هذا
 بلبن الفحل وكذلك لان تزوج امرأة لم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان هذا اللبن من هذه المائة لا من زوجها حتى لو
 ارضعت صبينة لغيره على ولد هذا الزوج من غير هذه المائة ولو نزلت امرأة فولدت منه فارضعت هذا اللبن صبينة تجزم
 على الزاني وفروجه واموله لانها بنت الزاني وضاعف كما لا يجوز للزاني ان يزوجها فكذلك هو لغيره واعتر
 الزاني وخاله ان يزوج هذه الصبينة كما يجوز له ان يزوج بالصبينة المولودة من الزنا لانه ثبتت نسب ولد
 الزان من الزاني فلم يثبت منها القرابة المحرمة للزوحية هـ

باب معرفة حكم الرضا

المبسوط اصله ان الرضا سبب من اسباب التحريم كالنسب والصبية بالنسب ولان الماء اصل اللبن
 والتحليق واللبن اصل في الشو والتمو والكبريا فيه من ايات اللحم وانما العظم لقوله عليه السلام الرضا ما
 انت اللحم وانما العظم فتكون سببا لبقاءه ولحقنا ما يوجب البقاء يوجب اصل التحليق والتكوين في جو الحرمة
 احتسابا للحرمة ثم المسائل على فصلين احدهما في وقت الرضا والثاني فيما تكون رضعا وما لا يكون **فصل**
 واما الرضا موجب للحرمة ما كان في حال الصغر رضاعا كبيرا لا يوجب الحرمة خلافا لبعض الناس لقوله عليه السلام
 لا رضاع بعد الفصال اذ ان نفخ حبه وهو الحرمة لا تفي حقيقته لانها لا تنفي ولان الرضا انما اوجب الحرمة باعتبار كونه
 سببا للشو والزادة في حقه بل ربما يرضى به ولهذا قال عليه السلام الرضا من المأخوذ ولو فطم الرضيع في مدة الرضا
 ثم ارضعته امرأة فهو رضاع نوجب الحرمة لانه لما قدر ثبوت حكم الرضا هذه المدة فهو سنتين عندنا وعند ثلثون
 شهرا بقول الحكم وهو ابلح الرضا ما بقيت المدة ولم تغرس الفطام فله كما لم يعتبر الرضا بعد ذلك وذكر الحضانة
 في كتاب الرضا من ما يقع انه ينظر ان كان الصبي استغنى بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وان كان لا يستغنى بشيء
 وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهذه الرواية لا خلاف الرواية الاولى من حيث المعنى لانه انما يوجد الاستغناء
 بكون الفطام يعتبره ودون الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا فطمته وكان يحترق بالطعام
 عن اللبن ينظر ان كان اكثر الذي يحترق به هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وان حصل الاحتياط بالطعام لا اللبن
 لا يقع به الرضا **فصل** وقليل الرضا محرم ومثل الجوف وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بحسن ضيعات
 لقوله عليه السلام لا تحرم المصاة ولا المصان ولا الاملاجة ولا الاملاجات **فصل** في الرضا قوله تعالى ولم يأنكم
 الا اني ارضعتكم واخواتكم من الرضا **ساعة** هـ وقوله عليه السلام محرم من الرضا مما يحرم من النسب على الحرمة باصل
 الرضا لا برضا مقدس والحديث الوارد في المقدس محمول على الاستدراك كان الرضا الكبير شرعا محرم
 ارضعت ثم استغنى الرضا الكبير بالاجماع فانسخ القدر معه بالاجماع ضروره ولبن المصاة يوجب الحرمة خلافا للشافعي
 لان الحرمة لا سعلق بفعل الرضا بل دليل ان الصبي اذا ارضع من الشايمة او من المعنى عليه واكثرت المسئلة
 على الرضا تثبت الحرمة وانما يتعلق الحرمة بما يقع به الاكتفا والاحتياط للصغير في معنى الخلاء لكونه سببا لانات
 اللحم وانما العظم ومعنى الغذاء من اللبن نزول بالموت فيقع به الاكتفا في الغذاء فيقوم مقام ايات اللحم وانما العظم

والصحيح ان يثبت من النسب ما يثبت من الرضا

وصاحبها الوجلب قبل الموت فشرّب بعد الموت ثلث الحرمة وان ائتمه فعل الارضاع فكذلك هذا ولو أوحى الصبي أو
استعطى أو رضع لأن اللبن قد وصل إلى الجوف ولأن الجور يصل إلى المعدة وكذلك بالسعوط لأن من الألف
ومن الحلق منفذ يصل إلى المعدة بالسعوط ووصول شيء من اللبن إلى المعدة يكفي لإثبات الحرمة وإن أقطر في
أذنه أو في حبله أو في جيبه أو أمة أو أخفقه به لا يثبت الحرمة وقال الشافعي في الحفنة ثبتت الحرمة كما في السعوط
والخوره والصبي قولنا لأنه لا يصل إلى المعدة فلا يقع به التغذي والترقي ولا يحصل به إنبات اللحم وإنشأ العظم
وإن خلط اللبن بغيره فلا يخلو الماء أن يخلطه بالمشروب وبالماكول فإن خلطه بالمشروب بخلاف حسنه كما الماء والذهن
والشبد والروافان كان اللبن إذا لم يخلط بالبحر والافلاه وقال الشافعي حرّم إذا أصب مقدار خمس رضعات في حيب من مشرب منه
الصبي والصبي قولنا لأن حكم المغلوب وأثره لا يطرأ في مقابلة الغالب لأن المغلوب يصير فأرثنا مستهلكا مع
وقيام الشيء بهورته ومعناه فإذا ذهب معنى اللبن لم يبق سببا للشو والزيادة فلا يكون سببا للحرمة لأن الحرمة تنعكفة
بالمغلب المهوره وكذلك أن خلط لبن الشاة بعش لا يملك منها وإن خلط بحسبه بان خلط لبن أمهين ثبتت الحرمة
لا علمها عندهما وعند محمد وزفر ثبتت الحرمة منهما لأن الشيء لا يصير مستهلكا بحسبه لأن المعنى لا يختلف بزيادة القدر
بل مقوى به لأن كل واحد منهما سبب لإثبات اللحم وإنشأ العظم وإذا لم يصر لحد في استهلاكه تعلق به الحريم
لهما أن الفليل من المايح إذا خلط بحسبه أو خلاف جنسه فإن القليل يتفرق تفرقا بحيث لا يبق لأجزاء منفعة وإن
قطر من الماء إذا وقع في البحر لا يبق لأجزاء بها منفعة لكثرة الفرق وإذا كانت المنفعة سبب الغلبة بقي الرضاع
من صاحب الفليل صور فلا معنى فلا يعلق الحرير لما بيناه وأما إذا خلطه بالماكول أن طخه بالنار لا يثبت الحرمة
لأن الطبخ زال قوته إلى الطعام فصير تبعاً للطعام وصفة من أوصافه حتى لا يسمى لسائل الإطلاق ولهذا لا يسمي صنعا وكذلك
أن لم يمتد النار والطعام غالب وكذلك كان اللبن إذا عذب في حنيفة رحمه الله وعندنا ثبتت الحرمة لأن حكم
المغلوب لا يطرأ في مقابلة الغالب فلا يصير اللبن مستهلكا كما لو خلط به دواء **له** أن الطعام تسلب قوة النزوح وإثارة
فلا يكتفي الصبي شربه بصير تبعاً للطعام بخلاف الدوا وعس فإنه يقوي اللبن فيوصله إلى مواضع لولاه لم يضره ولا يترك
قوته بل يزيد على قوته لأن الأكل إنما يكون لثمة لا جسوا فيكون الطعام موالغا في حالة الوصول إلى المعدة
واللبن هو الغالب حال ما يكون في القصة كالمرة إذا كانت غالبة على التزيد فإذا أكل لثمة لثمة لا حسوا فالغالب
هو الطعام حالة الوصول إلى المعدة والحرمة أو ما تعلقت بالوصول إلى المعدة لا بما بقي في القصة فلا يثبت في القصة
فلا يثبت الحرمة حتى لو حسا ما في القصة ثبتت به الحرمة عندنا على هذه العلة وومع هذا المسئلة في الأكل يترك على هذا
النوار امرأة دخلت حلة ثديها في فريضة لا يندك دخل اللبن حلقه لا لا حرمة النكاح لأن في المحرم شك
صبيها رضعها بعض أهل قرية ولا يدي من أرضها من النساء من زوجها رجل من أهل تلك القرية سعة في الحول لأنه لم
يظهر للمانع والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فإن تعلقت بحفظه أو لكتبت احتياطاً

الأما رخلطه
به أو غلبه
قطره بالمشروب

اللعن من

باب فاضن الموضعة وما لا تضمنه

المبتسوط أصلة أن الرضاع الطارك على النكاح والمقارن له سواء في الحرمة المصاهرة لأن في
المنافى المقارن والطارك هو التعبد بقاء الشرى مع المنافى أو رضعت له الأبا زوجة الابن تحرم عليه لأنها صادت
أخته لأب وكذلك لو تزوج رضيعين فأرضعتها امرأة معاً أو متعاقبا حرمتا عليه لأنه صار جامعاً من الرضاع

وعلى الزوج

وعلى الزوج نصف المهر لكل واجبه لأن الفرقة لم تجز من قبلها إلا أنها محصورة على ذلك بحكم الطبع واحتياطاً فما قيط
والصبي في القمار للثدي في فاضن الحادث البهادون الصغيرة كمن القح حنيفة على أسان حتى لدغنه
أوتاراً على ثوب إنسان حتى أحرته صمراً لأن اللدغ الحية والأجراق للتأيطع فاضن الحادث إلى الملقى فكذلك هذا
ويرجع الزوج على الموضعة أن تعذب النفساء وإن لم تعذب فلاه وقال الشافعي يرجع وإن لم تعذب لأنه صمان التلاف ولا
يختلف بالعقد وعدمه والصحة قولنا لأنها مسببة لأبناشرة عمله الحرمة لأن الرضاع غير موضوع للفرقة بل كونه
سبباً للبعضية فإن القمار الشديد في فاضن لو وصل اللبن إلى جوفها واختيار الصغرة في الرضاع فامدلاتها
مجبولة عليه طبعاً وبوصول اللبن إلى جوفها حصلت البعضية وهو النشو والزيادة فحصلت بينهما الأثرة فكانت
مسببة للحرمة والمسبب إذا كان متعاقبا يضمن كحافر البئر على فارة الطريق وإن كانت حقة بأن قصدت تدوير
والهلال دون الفساد لم يضمن كحافر البئر في ملكه والقول لها في العقد لأنه لا يعلم الأمن جهتها كما نقصاء العبد
وذكر في كتاب الرضاع والاكراه لو وطها ابن زوجها وهي مكروهة قبل دخول الأب حتى وقعت الفرقة رجعت الأب
على الابن بالمهران تعذب النفساء وإن لم تعذب فلاه وفي رواية النوادر أنه لا يرجع في الكا من لأنه وجب الحد على الابن
والمهر مع الحد لاحتحان **وجه** ظاهر الرواية أن الضمان يجب على الابن بدلا عن المهر الذي أكد على الزوج
بعد وجود سبب الإسقاط وهو وقوع الفرقة لأن جهة الزوج لا بد لأجزاء منافع البضع فإذ أجمع بينهما والفرقة إن
جات لأمن جهة الزوج فوجب أن يسقط المهر لكون المكروهة جعلت المكروهة فيما يصلح أنه لم تجز الفرقة من جهتها فلا
تبطل حقها ولو سقط المهر سقط بطريق الحائزاة على مباشرة الحائزاة والمعصية والمكروهة والصغيرة ليست من أهل
الحائزاة على الفعل تزوج ثلاث صبيات فأرضعتن امرأة على التعاقب حرمت الأولى والثانية دون الثالثة لأنها لما
أرضعت الثانية حرمتا لأنها صارتا الحين معاً فإذا أرضعت الثالثة صارتا اختاً لها ولم يواجم فلا يفسد النكاح
وإن أرضعتن معاً بان القوت ثديها في فريضة منهن وكانت قد حلت ذلك لبنا فأوجرت الثالثة فأنفق ووصول
اللبن إلى جوفهن معاً جرمهن لأن سبب الحرمة وهي الاخته ثبت في الكل معاً فإن أرضعت الأولى ثم التبتين
جرم جمعاً لأن رضاع الأولى لم يتعلق به تحريمهن فأرضعت الأخريتين صمن الحوات وقد تحقق الجمع بين جرمهن
فإن كثر أربع صبيات فأرضعتن متعاقبا جرمهن لأنه لما أرضعت الأولى والثانية حرمتا عليه لأنه صار جامعاً بين
الأختين فإذا أرضعت الثالثة والرابعة حرمتا عليه أيضاً وتزوج كبيرة وصغيرة فنرضعتها الكبير متعاقبا
ولم يدخل الكبيرة حرمت الكبيرة والصبيته الأولى لأنها صادت بنتها والجمع بين الأمر والبنت حرام ولا يخل الكبيرة
بحال لأن المرأة تحرم بنفس العقد على البنت ولا مهر لكسرة لأن الفرقة جات من جهتها قبل الدخول ويحل الأولى لأنه
لم يدخلها معها ويحل للأختية لأنها حلت لم يوق نكاح الكبيرة ونكاح الصبيته الأولى وإن دخل بالكبيرة
حرم لما عرف وإن أرضعتها معاً جرمهن جميعاً لأنها ربيتا امرته وقد دخل بها **النوار** ولو تزوج كبير
وثلاث صبيات فأرضعتن متعاقبا حرمهن عليه لأنها لما أرضعت واحدة جرمت هي والصغيرة عليه لأنه صار جامعاً
من الأمر والبنت فإذا أرضعت الرابعة صادت مع الثالثة اختاً وقد وجد الجمع بينهما جرمتهن ولو تزوج
صغيرين وكبيرتين فأرضعتن أحدهن الصغيرتين وهي نيبثما أرضعتنا الثانية وهي عمرة بات الكبيرة والصغيرة
الأولى والصغيرة الثانية امرته لأن لحدتها لما أرضعت الأولى حرمتا عليه لأنه صار جامعاً من الأمر والبنت فإذا
أرضعت الكبيرة الثانية لم يصب أيضاً حرمت الكبيرة الثالثة لأنها صادت أم امرته وتحرم بنفس العقد فإذا أرضعتنا عمرة

الحرمة

عقد

فإذا أرضعت
لأنها ربيته لم
سعا قيام

لأن قبول الوكالة من الثالث عزله لنفسه في حق الأولين لأنه لا يملك لأجله نفسه عن صحة الأول والثاني
من غير علمهما فلم يصح قبول وكالته الثالث وإن قال نعم فمخضها فالعبد من الثالث والمشتري صفتان لأن قبول الوكالة
من الثالث لا تصح إلا برضا وكالته الأولين وهو يملك ذلك وكالتهما يعلمهما فانعكس وكالته الأولين عبد
بين رجلين فقال جدهما الآخر اشركك في هذا العبد فاجاز صلحهما فله المصنف نصف الثمن وإن لم يجز صاحبه ما بينهما
نصفان ولو كان مكانه بغيره نفذ بغيره في جميع نصيبه لأن الشركة تفتق المفاوضة ولو صان جميع نصيبه له
لا يبقى الشركة ولا كذا البيع وأن قال اشركني معك في هذا العبد ففعل فإن اجاز الشريك
فله الثلث وإن لم يجز فله السدس لأنه اصاب الشركة إلى السدس وهو ثلثها فقد استشرى في الثلث فمضى لم
يجز بركة مع اشتراكه في نصف الثلث وفي الوجه الأول اصاب الشركة إلى واحد وهو ثلثها فقد طلب الشركة
في النصف فمضى لم يجز صاحبه فله نصف المصنف وهو الذبح ولو قال له رجل ما استريت اليوم فهو بيني وبينك
فقال بغير جاز ولو قال له اشترى عبدًا فهو بيني وبينك لا يجوز **والفراق** لأن في الأدب تلك شركة
في الشريك والشركة في الشريك جازة وفي الثانية توكيل بالشريك والوكيل شريك عبد منكر لا يجوز
النوادر رجل قال لآخر اشترى لي جارية فلان وسكت المأمور ولم يرد ولم يقبل حتى ذهب
واستري منظران قال عند الشريك اشترى فلان في الأمر لأن هذا بقول الوكالة وإن قال اشترى فلان
لنفسه منى له لأن هذا ايه رد الوكالة وإن لم يقبل شيئًا وقال بعد ذلك اشترى فلان قبل ان يهلك
او حدث نكاح عيب يصدق لأنه غير متمم وبعد الهلاك وجدوث العيب لا يصدق لأنه منهم ولو قال له
رجل ما استريت يا اليوم ميني وسلك وقال له آخر مثل ذلك فما استري فلآخر نصفه ونصفه منه ومن الأول ولو
قال لرجل ما استريت اليوم ميني وسلك فقال نعم ثم قال له اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم
ثم استري العبد ونصفه لآخر ونصفه منه ومن الأول ولو قال الأول اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال اشترى
اليوم فبيئنا ثم اشترى العبد لآخر ونصفه منه ومن الآخر

باب قبض أحد الدينيين

نصيبه منه

أصله أن أحد الشريكين إذا اقتضى نصيبه من الدين المشترك فإن فضل القابض صاحبه نصيبه ان
اقتضى عن مال مستفيع به كما لو استوفى نصيبه أو استرك جماعة فقبض فلصاحبه ان يبيعه وشركه فيما قبض
لأن العن أفضل من الدين وهذه الزيادة حصلت بسبب الحق وهو الدين فإذا كان أصل الحق مشتركًا
فكذلك الزيادة فيه بمنزلة الولد والمثرة في مشاركة في عن المقبوض حتى تساوى فان الشركة بعض المساواة
المبسوط كل دين مشترك من رجلين فإذا قبض أحدهما شيئًا منه فلاخر ان يشركه في المقبوض
بغيره وإن كان موجودًا وادرك لأن الشركة بعض المساواة فإذا قبض أحدهما نصيبه فقد تعين نصيب
القابض وبقي الباقي دينًا على العزم والعين أفضل من الدين فالمساكن ان مشاركة القابض في المعوض حتى يساويه
فيكون العين بينهما والدين بينهما حقيقة المساواة ولأنه متى لم يثبت للمساكن المشاركة في المقبوض

يؤدي ذلك إلى ان سفرد احد الشريكين بالقسمة واخذها لا يتغير بالقسمة وان ساءت يسلم المقبوض
للقابض وان تبع العزم بنصيبه وإذا اتبع العزم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما سبق ما بقي على العزم
لأن المقبوض كان ملكًا للقابض لأنه خالص ملك المقبوض للقابض فقد ابطال حقه في المشاركة إلا ان
توى ما بقي على العزم فإنه يرجع على القابض في المقبوض لأن الساكن انما يسلم المقبوض بشرط ان يسلم له
ما على العزم فإذا لم يسلم له ما بقي على العزم عاد حقه في المقبوض كما في الجواهر ولو اخرج القابض المقبوض
عن ملكه بأن وهبه او قضاه غريمًا فليس للساكن ان يخل من يده لأن نصيب القابض صادف خالص ملكه
الآن الساكن فيه حق المشاركة فيقبل ان يقض منه بقى على ملك القابض فقد نصرت فيه ولكنه يقض
القابض مثل نصفه لأنه ابطال حقه المتعلق به فصارت كالمبيع في البيع الفاسد إذا ملكه المشتري من غير
لا تقض البايع تصرفه ولكن نصيبه مثله ولو كان قبض نصيبه من المبيع فسلم له شريكه وتوى ما سلم اليه
فله ان يخذ عين ما قبضه الشريك لا يجوز غيره وإذا قبض منه الساكن كان للقابض ان يرجع به على العزم
لأنه استحق نصف المقبوض منه فاستحق نصيبه فعاد حقه على ما كان ولو وهب أحدهما نصيبه من العزم أو ابراه
منه لم يضمن لشريكه لأن الأبراس سقط وليس يقبض نصيبه فلم يرد نصيبه ولو ابراه أحدهما عن ما بقى الدين الف
ثم خرج شيء من الدين اقسماه بينهما على قدر حقيقتها على العزم وذلك تسعة للساكن خمسة وللمبري اربعة
لأن الحق عاداني هذا العزم وكذا لك ان ابراه بعد القبض قبل القسمة لأن قدر الحق يقتر حاله القسمة
ولو اقسما المقبوض نصفين ثم ابراه أحدهما عن شيء فالقسمة ما ضمه لا يقض لأن الحق كان تامًا عند القسمة معندت
القسمة فلا سفرد القسمة بالبراه من بعد ولو اقر أحدهما أنه كان المطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينها بري
المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه لأنه وجب للمطلوب على المقر مثل ما وجب له على الطالب فالقسمة ما نصير
أول الدينين مقضًا بالثاني لأنه وجب قبل الثاني فصار المقدم صادف ما عليه نصيبه من الدين المشترك
لا مقضًا نصيبه من الدين كذلك لو جن عليه جناية يكونان رتبا حسمانية لا يكون شريكه شيء لأنه وجب للمطلوب
على الجاني مثل ما عليه فالقسمة ما نصير المطلوب من حصته الجاني ولا شيء لشريكه عليه لأن الجاني وان صار مقضًا
نصيبه من الدين لا نصيبًا أول الدينين لأنه لم يستفد هذا الامضاء ما لا عين لم يحكم المال إنما
ملك ارشًا وجب دينًا في ذمة المطلوب فلا يفضل صاحبه بنصيبه فلا تعد المساواة بينهما هذا الاقضاء وذلك
لو الف عليه متلًا بان روى النار على ثوبه لا يرجع شريكه عليه بشيء في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص
ان عند أبي يوسف لا يرجع شريكه عليه وعند محمد يرجع عليه بربع الدين ولو اخذته ثم احرقت او غصه ولشريكه
ان يرجع عليه بالاجماع **محمد** ان المفسد امضا نصيبه من الدين بعبه المتاع لأنه صاحب أول الدينين
وقد ملك بهذا الامتياز عين مال لأن ضمان الاستهلاك بقيد الملك في المصمون كصمان العصب فما الصمان
ملك المصمون مستندًا إلى أول التناول لأنه في أول ما تناول وكان مالكًا للملك فصار معنى المقبوض
مخلاف ضمان الحماية لأنه لا يعيد الملك في المصنون ولم يملك بهذا الاقضاء عن مال **لايوسف** ان للمسلم
يسلم له عين مال يتفيع به فإنه لم يملك الانتفاع بما يملك من العين في أول التناول بوجه ما والعين انما جعل افضل
من الدين لما فيه من زيادة مفضحة ليست في الدين فإذا لم يحصل له عين مال يتفيع به صار وجوده مسلم له وعدمه سوا
فلم يحصل له المفاضلة وسبب ثبوت المشاركة المفاضلة فصار كالحماية مخلاف ما لو عصبه او اخذته ثم احرقت

لا تملكه من مال يتفخ به و كذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو اعتقه أو هلك عنده لأنه بمنزلة العصب
 ولو أن قبض أحدهما بحسنه وهلاك عنده فشرى به إن ضمنه لأن الرهن استيفاء كما فصان كما الاستيفاء الجعبي
 ولو آخر أحدهما بصيبه لا يصح عند حنفية وعندنا **هنا** أن هذا تصرف لا في نصيبه فيصير كالأقر
 أحدهما أن الذي كان موجلا وكذبه ملاحية فتح التحجيل في نصيب المرفق وإن كان يلحق الشاكت زيادة مؤنة
 في القبض والقاضي في حق من الزيادة مؤنة بأحدهما المالم يمنع صحة الأقرار بالتاجيل فلا يمنع انشا التحجيل لأنه
 مثله **ل** أن تاجيل أحدهما تصرف اضرا لا صاحبه لأنه بالتاجيل قصد تحجيل جميع المؤنة للقاضي والقبض على صاحبه
 لأنه متى صح التحجيل والشاكت متى قبض نصيبه من الدين ثم جمل الأجل كان الموجل أن يشاركه فيما قبض فيصير ما يقع
 على الغير بينهما ثم لو قبل نصيبه من الباقي ثم ورث حتى يصير جميع مؤنة القبض والقاضي على الشاكت وعليه حكم الشركة
 مؤنة القاضي في الصف لافي الكمال فلا يصح تاجيل أحدهما فعلا الصرضين صاحبه بخلاف الأقرار لم يضمن أحداً
 الضمير بشرى لأنه لأنه أقر أن الدين كان موجلا من الأصل والدين متى وجب موجلا في الأصل لا يكون على أحدهما
 القاضي قبل حلول الأجل وبعد حبب القاضي عليهما صفان فلم يكن أقران سبباً لا يحاق زيادة مؤنة القبض
 للقاضي لصاحبه حتى لو أقر أحدهما فقال كئنا جلده لا يصح لأنه أقر بالتاجيل بعد ما وجب جازلاً ولو استرعى لحد الشريطين
 بنصيبه ثوباً فشرى به أن يرجع عليه بربع الدين ولا يسيل له على الثوب لأن الثوب حصل له بالشرا وقد صار
 مستوفياً للدين بالمقوضة من حيث أن ثمن الثوب وجب عليه فصار قصاصاً بالدين إلا أن يتعامل على الشركة في الثوب فيصير
 كانه باع منه نصف الثوب ولو صلح من حقه على ثوب فالمصلح باختيار انشا إعطاه مثل نصف حقه وانشا دفع
 إليه مثل نصف الثوب لأن منى الصلح على الحظية والتجوز دون الحق فالظاهر أنه بالصلح لم يستوف نصف الدين كاملاً
 فتمت كلفنا إعطاه الدين من غير خيار نصدره المصلح بخلاف الشري لأن سببه على الماكسة فالظاهر أنه
 بالشري استوفى نصف الدين بكامله بالمقامة فتمت له بحجر لا يضر به ولو كان استأجر أحدهما نصيبه داراً فإنه
 أن يأخذ ربع الدين لأن الأجرة بمنزلة الثمن لتساع فلو يتعلق الأجرة بالدين المضاف إليه بل مثله ديناً في الدمة
 فصار نصيباً نصيبه بالمقامة بين الدين والأجرة ولو تزوج أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصة لا يرجع عليها
 شريكة بشي ولو تزوجها كلهم بمائة مرسلة أو استأجر بمائة مرسلة فشرى به أن يأخذ منه نصف حقه
والفروق أن النكاح متى أضيف الدين منها فتلحق بعين الدين المضاف إليه فصار ذلك الدين ملكاً
 لها بالنكاح فسقط عنها فاه بصير الزوج مفضلاً للدين وتبقى أصناف النكاح التي ذكرها شارحها لا تتعلق بغيرها بل تتعلق بشيها
 دينية في الدمة وقد وجبها على الزوج بالنكاح مثل ما ذكرنا عليها فالقصاص **الجامع** أصالة أن الدين يجب
 لاثنين على واحد سبب واحد فإنه يكون مشتركاً بينهما حتى لو قبض أحدهما شيئاً منه للأخر إن شأله منه كما لو أبعده
 عبداً مشتركاً منها صفة واحدة لأن الاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في النكاح وإن وجب الدين لثلاث سببين
 مختلفين فإنه لا يكون مشتركاً حتى إن ما قبض أحدهما لا يشاركه الآخر فيه كجهد مشترك أو عتق واحد
 منهما نصيبه صفة على حدة لأن التفرد بالسبب يوجب التفرد بحقه لأن جميع الحقائق في مال واحد وصفاق
 الحلال غير أيضاً حقه فمما قبضه أحدهما يكون مشتركاً بينهما لا بدجام الحقيقين في جمل واحد وصفة على أفعالهما
 كالتركة إذا اجتمعت فما دون وصافته من أفعال الكل ثم المسائل على أقسام قسم في دين الاستحقاق
 وقسم في دين الجبابة وقسم في دين الكفالة **أما الأول** جارية مشتركة بأحدهما غاصب فاستولها المشتركون

قصة العاقلة

فقضا القاضي للعضوين الجارية والعقود قيمة الولد بما استر كافيها بصفه أحد هاتين من حيا
 بسبب واحد وهو القضاء به جملة ودفعه واجدة لها فيكون مشتركاً بينهما كالجارية بأحدهما صفة واحدة
 فان وقع القضاء مشتركاً استر كافي قيمة الجارية والعقود من قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة
 الولد لا يشاركه الآخر به لأن الجارية مشتركة بينهما فكذلك العقود لأنه وجب لها سبب واحد وهو
 الوطى لأنه استيفاء لمنافع مشتركة سبباً وبذلك منافع مشتركة يكون مشتركاً فافقاً قيمة الولد يجب بالقضاء
 لأن الولد لم يكن يرضون على المشتري قبل القضاء بل هو أمانة حتى لو ملك الولد قبل القضاء فلا يملكه والقضاء
 بصفة الولد قد تعدد لأنه وجب لكل واحد منهما نصف قيمة الولد بقضاء على حدة فلا تكون قيمة الولد مشتركة
 بينهما فان اختار أحدهما نصيبه البايع والأخر نصيبه المشتري لم يشاركه في شيء لأنه وجب الثمن لكل
 واحد بغضب على حدة فتفرق كل واحد سبباً على حدة ففرق حكمه وإن قضى لأحدهما نصف قيمة الولد ثم مات
 الولد ثم حضر الآخر لأشياء له لأن الولد حدث أمانة في يد الغاصب فكيف يد المعور ولو أمانه من القضاء لأن
 ولد المعور علق جارية في يد المستولى ومقتضى حق المالك إذا طلبه المالك تسليم الولد وقد عجز عن تسليمه فله منه قيمة
 ولا يلزمه التسليم إلا بعد القضاء ولا شركة بينهما في سبب وجوب القيمة وهو القضاء فلا تثبت الشركة في القيمة
 فان مات الجارية في يد المشتري والمولى بالبيان ان شأ من البايع قيمة الجارية وان شأ من المشتري لأن كل واحد غاصب
 حقه في الوصية جعلاً أن يضمن المشتري العقود قيمة الولد **طعن** عيسى وقال إذا ضمن البايع ينبغي
 أن لا يكون له من العرق لأن الغاصب يملك الجارية من وقت الغضب حتى ينفذ بيعه والمالك في العرق يستند إلى
 وقت الغضب لأنه بدل المصلحة حقيقة كالكسب أو بدل العين حكمها كالأرض وإنما يظهر استناد المالك إلى
 وقت الغضب في حقه فظهر أن وطية صادف ملكة فلا يغيره العرق **والجواب** عنه أن المستوفى بالوطى يكون
 الولد لأنه منفصل عن الأصل حاله الثمن ولو تضمنه باعاً عوضاً لأن المضمون بالغضب للمالبة ومنافع المصنع
 ليست بمالك ولهذا ثبت الحيوان في الذمة بدلاً عنها ولا تثبت بدلاً عن شيء منافع فلا يظهر استناد المالك إلى
 وقت الغضب في حق المستوفى بالوطى كما لا يظهر في حق الولد فصان المشتري جازياً ملك الغير فيلزمه العرق
 وكذلك لو استر يادراً وبنياً فيها فقبض لها معاينة البناء على البايع فما قبضه أحدهما منها يشاركه الآخر فيه
 وان قضا مشتركاً يشاركه الآخر فيه لما بينا لأن الحق إنما ينتقل من البناء إلى العدة بالقضاء لأنه لم يوجد قبل القضاء
 سبب ملك من البايع يستند ملك العدة إليه ولهذا يعتبر قيمة البناء يوم القضاء والقضاء قبل حلف فصان بمنزلة
 ما لو باع القضاء صفتين **وأما القسم الثاني** لو قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وليان فقد دمه
 أحدهما إلى القاضي وأقام السنة وقضا القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لها شرك العاقلة كما مضى لأنه لا
 سبب وجوب الحق متحد وهو القضاء لأن جنابة المكاتب تتعلق برقبته لأن الدفع أصل القيمة بل عنه وإنما
 سقط الحق إلى العمة أمما بالقضاء أو بالأصطلاح أو بالعتق أو بالياس عن الدفع من غير عجز أو بالياس عن الدفع
 من غير عجز لما ياتي فينتقل الحق من الرقبة إلى العمة هنا بالقضاء والقضاء متحد فيكون الحق متحد مشتركاً
 بينهما وإن قضى للبايع نصف القيمة فقبضه لم يشاركه الآخر فيه لأن القضاء وقع منفرداً لا مشتركاً لا ترى
 أنه لو قبض لأحدهما نصف القيمة ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحد الوالدين الآخر فيما قبضه وقع القضاء مجتمعاً
 أمر متفرقاً لأن وجوب القيمة مجال الجنائية حال اختلاف الجنائية لا إلى القضاء لأن قيمة المكاتب كما يجوز

انجب بالقضاء لان المكاتب مؤمور الدفع عند العجز نحو انجب القيمة بالجناية لانه محوز الدفع للحال
 لقيام القيمة المانعة من ائتماله من ملك الى ملك كما لم يترافضف وجوب القيمة الى القضاء حال ايجاد الجناية لا الى الجناية
 متى اختلفت المكاتب القيمة مشتركة من قول المقتول ومتى تعدد القضاء يكون مشتركاً او متفناً وجوب
 القيمة للجناية حال اختلاف الجناية عملاً بالاشرب فقد اختلف سبب وجوب الحق وهو القتل فلم يجز مشتركاً
 ولو كان تدبيراً والمسئلة بجاهلها فاهنما مشتركاً في القضاة متفناً او متفناً **والفرد**
 ان جناية المدبر توجب قيمة على المولى ابتداءً لانه ما يوس الدفع والباقي عن الدفع جائز جهة المولى بتدبيره فحتمت
 قيمته عليه من الابتداء والواجب عن ايات المدبر وان كثرت قيمة واحدة لان المولى من قيمته بسبب منع الرقبة
 بالتدبير وما منع الرقبة واحدة فكان الواجب قيمة واحدة بينهما فاداً قبل الاول وجبت له القيمة فاذا قتل
 الثاني صار شريكاً الاول في تلك القيمة فاما جناية المكاتب اوجبت الدفع ابتداءً لانه مؤمور الدفع فصارت
 رقبته مشتركة بين ولي الجنايتين فاهنما قضى لحددهما نصف القيمة فقد نقل حقه من الرقبة الى القيمة
 وتبقى حق الاخر في القيمة فانه يجوز ان يجزى على المكاتب قيمه بسبب جبايات مختلفة متى اختلف سبب وجوب القيمة تعدد
 الحق فلا يكون المبتدئ مشتركاً ولو قتل العبد جلاً خطأ له وبيان خضر لحددهما فاخذ المولى دفع العبد
 او فداءه فهو اختيار للدفع او الفداء في جميع العبد ويشتركان فيما يقضيه لحددهما لان التضرر واحدة فلا يجزى
 فيها الدفع والفداء لحدودته تنصب خصماً عن الباقي والدفع والفداء وجب بسبب واحد لان الجناية مشتركة
 والاختيار واحد فاهنما وجب يكون السبب واحداً فيكون الحق مشتركاً والله اعلم

هذا المجلد هو الثاني من المخطوط
 وهو من تجزئة اربعة وتلوه في اجزاء اثنان ثلثان الله
 كتاب المنارفة وافق الفراغ من تعليقه يوم السبت
 السابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة سبعة وتسعين
 بقعة ايجال الموحدة جوهراً الله جيباً للمسلمين واماناً للخائفة
 المومنين على يد العبد الفقير المعترف بالذلة والخطايا
 والفسيد عبد الله محمد بن احمد بن عبد المولى بن الحسن
 اللشقي عفا الله له ولوالديه ولصاحب الكتاب ولمن نظر في
 المسلمين والحمد لله رب العالمين وافضل لانه وسلامه على افضل
 خاتمه سيدنا محمد بن النبي وعليه والى واجابه وعلى سائر النبيين
 والم اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل وبه نستعين



احمد
 اني هذا المخطوط
 عند الفاروق بن عبد
 يوم السبت اربع
 جمادى الاولى



